الشكر المامور به بايجابها عليه بخلاف الصبي والفرق
الثامن البالغ مامور بالعبادة واداء الزكوة عبادة
بدليل اشتراط النية فيه كالصوم والصلاة فكان
في وجوبها لزكوة عليه تحصيل هذه العبادة المامور بها
بخلاف الصبي والفرق التاسع البالغ التزم احكام
الشرع لدخوله في الاسلام طوعا واختيارا فكان ملتزما
لوجوبها لزكوة عليه بخلاف الصبي فانه لم يسبق منه
التزام اذ اسلامه بالتبعية فكان وجوب الاداء
من مالا البالغ بالتزامه فكان اخف والفرق العاشر
البالغ داخل في الامر باداء الزكاة في قوله تعالى
وآتوا الزكوة وقوله عليه السلام ادوا زكاة اموالكم
بخلاف الصبي والمجنون اذ لا يتناولها الامر بالاجماع
والاتيان بالمامور متعلق بمصلحة الامتثال وهذا
المعنى مفقود في حق الصبي فلا يلحق بالبالغ والفرق
الحادي عشر وجوب الزكاة ابتلاء وامتحان ليتميز
المطيع من العاصي فيختص المكلف دون الصبي
والفرق الثاني عشر الزكاة وجبت لمواساة
الفقراء فلا يجب في مال لا يحتمل المواساة والفرق
بين ذلك النقوض التي اعترضوا بها وبين الزكاة
من وجوه اولها ان تلك الحقوق لا يشترط فيها الحول
بخلاف الزكاة والافتراق في الوجوب قبل الحول
يدل على الافتراق في المصلحة ثانيها لا يشترط فيها
النصاب لوجوبها وفي صدقة الفطر لا يشترط
النصاب لنا في بخلاف الزكاة اذ هي متعلقة بالكلية
الميسرة والافتراق في الوجوب بدون النصاب
يدل على الافتراق في العلة

يدل على الافتراق في العلة والمصلحة ثالثها ان وجوب
الزكاة يتوقف على اعداد الشرع او العبد ولذلك
تلك الحقوق فيكون توقيف الشارع الوجوب على هذا
الشرط دون توقيف الوجوب مما يدل على زيادة
الحاجة الى الوجوب مما رابعها ان صدقة الفطر
يجب بسبب ما ليس فيها معنى العبادة اصلا بخلاف
الزكاة فانها عبادة محضة ومتى موضوعة عن
الصبيان والمجانين ونفقة المحارم فيها معنى الصلة
للرحم ونفقة الزوجات فيها معنى المعاوضة لانها
باذاء الاحتباس الممتنع به حتى لا يجب للناشزة بخلاف
الزكاة وسادسها ان في ايجاب ضمان المتلفات و
ارش الجنايات على الصبي زجرا له عن المعاودة
وجبر الضرر الفائت ولذلك الزكاة سابعها ان
صدقة الفطر فيها معنى المونة حيث يجب على الغير
بسبب الغير وفيه حق الاب فانها لو لم يجب في ماله
لوجبت على الام كما لو لم يكن للصبي مال وكذا العشر
فانه مؤنة الارض النامية حقيقة فاشبهت الخراج
ولهذا يجب في ارض الوقف والمكاتب وان لم تجب
الزكوة على المكاتب في ماله وقوله في الكتاب وكذا
الغالب في العشر معنى المونة هذا قول محمد ولهذا
لو قال عالي في المساكين صدقة لا يدخل فيه الارض
العشرية عنده خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة
راجحة عنده حتى تصرف في الزكوة وقال في المبسوط
العشر مؤنة الارض النامية حقيقة وقد ذكرناه
قبل هذا ثم الجنون نوعان اصلي وطارئ فالاصلي

Copy Zhejiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)